# الوساطة المالية المصرفية ليست وليدة الربا

خالد محمد عبد الله
مدير دار الإمام الرازي لتعليم اللغة العربية والعلوم الإسلامية، بشاه علم، بماليزيا.

أحمد وفاق بن مختار
نائب مدير مجمع الفتاوى العالمية للإدارة والبحوث بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية

**ملخص البحث**

العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، ويهدف هذا البحث إلى إثبات أن الوساطة المالية المصرفية، جاءت استجابة لمفرزات اقتصادية، فرضت عليها قالباً حديثاً من التعامل، ولم تكن نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، غير أنها انحرفت عن جادة الصواب، لما حظر عليها التعامل بالسوق الحقيقي، الذي يقوم على المعاوضات، التي هي الأصل، وبالتالي فإن ممارسة المصارف للمعاوضات عودة للأصل، وليس خروجاً عن نطاق العمل المصرفي، ويؤيد ذلك ما تقوم به المصارف الشاملة.

يرى المصري أن الوساطة المالية المصرفية وليدة الربا، لذا من الصعب أسلمتها، ويبرهن لنظرته هذه بأن "المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وديون، فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، ولم ينشأ المصرف إلا بعد استباحة الفائدة، فإذا أراد المصرف الإسلامي، أن يتعامل بالسلع والبيوع المؤجلة، فهذا يخرجه عن نطاق العمل المصرفي، ومن ثم فلا يكون مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي... إن المصرف بالمعنى الاصطلاحي، هو وليد الفائدة، ومن الصعب أسلمته، ومن يتجاهل هذا، فإنه قد يكسب زمناً، ولكنه في نهاية المطاف لا بد له، من أن يصطدم بها، ولو بعد حين"(١)، وبناء على رؤيته هذه، قصر مفهوم المصرف، وبيت التمويل، على عملية الاقتراض والإقراض(٢).

**المناقشة:**

بما أن المسألة تتعلق بالولادة والنشأة، لابد من الاطلاع على تاريخ المصارف، ومهد ولادتها، وبالرجوع للمصادر التاريخية يتضح أن العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام وطورها(٣)، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، وعلى سبيل المثال؛ فإنَّ معبد أروك، وشلديا، العائد للحضارة البابلونية، والموجود قبل أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة قبل الميلاد، والذي يعتبر أقدم مركز للصيرفة في العالم، كما ذكر أورسينجر، فإنه كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات، بمعزل عن الربا، ويُظْهِر أحد هذه الإيصالات، أنَّ صفقة تشبه التمويل بالسَّلَم المصرفي، قد عقدت بين فلاح ومسؤولة على المعبد، حيث استلف منها فضة، لتمويل زراعة السّمسم، على أن يؤديها بدل ما استلف من الفضة، سمسماً وقت الحصاد، وهذا يدلُّ على خلو ذلك الإيصال من الفائدة الربوية، إذ المطلوب هو أداء قيمة الفضة المستلفة سمسماً، ونظراً لاختلاف الجنسين، فقد انتفت المعاملة الربوية هنا(٤).

وبيّن السويلم أن المصارف "لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل كما هو معلوم، نشأت لمجرد حفظ ودائع الناس، ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر، ثم استمروا ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة"(٥).

واستبعد يوسف كمال محمد، مقولة المصري، بأن المصرف وليد الربا، ومن الصعب أسلمته(٦)، وبنى هذا الاستبعاد على ظهور الوساطة المالية الحديثة، نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليس نتيجة استباحة الربا، مبيناً أن الانحراف الذي لحق بها، كان بسبب هجر أدوات السوق الحقيقية، من المشاركات والمعاوضات، واستبدالها بأدوات سلبية، تقوم على الإقراض بفائدة في سوق النقد، وعلى المقامرات في أسواق رأس المال(٧).

وآزرهما قحف فيما ذهبا إليه، مبيناً بأن تكدُّس الودائع في أيدي المصرفيين، أغراهم لاستثمارها، مع الاحتفاظ بجزء منها، لتلبية طلبات المودعين الذين يرغبون في سحبها، وهذه ظاهرة وساطة مالية مجردة عن استباحة الربا، وهي بذرة ظهور المصارف الحديثة الغربية، ولم تكن نتيجة لإباحة الربا، وإنما تخلص البلاد في تلك المرحلة من القانون الكنسي، ساهم في تقنينها بالاعتماد على الربا، "فالوساطة المالية، إنما كانت تطوراً طبيعياً في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، ولم تكن بحد ذاتها ظاهرة معيارية، تقوم على تحدي الدين"(٨).

وقد استنتج الباحثان مما سبق ما يلي:

١. العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام.
٢. أقدم مركز للصيرفة في العالم، معبد أروك، وشلديا، كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات بمعزل عن الربا.
٣. المصارف لم تنشأ منذ البداية على أنها مؤسسات وساطة، بل أنشئت لمجرد حفظ ودائع الناس.
٤. الوساطة المالية الحديثة، هي نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليست نتيجة لاستباحة الربا.
٥. المعاوضات هي الأصل في السوق، والربا والمقامرة هي الانحراف الطارئ، فكيف نجعل العرضي أصلياً، ونجعل المصارف وليدة الربا، ونحرم عليها المعاوضات؟
٦. الوساطة المالية، ظاهرة تطور طبيعي في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، وليست ظاهرة تحدٍّ للدين.

**الترجيح:**

وبعد سرد دعوى المصري، ومقارعة الدلائل التاريخية لها، فضلاً عن دحضها من قبل عمالقة المصرفية الإسلامية، يرجِّح الباحثان أن الوساطة المالية المصرفية، كانت استجابة لمفرزات اقتصادية، فرضت عليها قالباً حديثاً من التعامل، ولم تكن نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، غير أنها انحرفت عن جادة الصواب، لما حظر عليها التعامل بالسوق الحقيقي، الذي يقوم على المعاوضات، التي هي الأصل، وبالتالي فإن ممارسة المصارف للمعاوضات عودة للأصل، وليس خروجاً عن نطاق العمل المصرفي، وخير شاهد على ذلك، المصرفية الشاملة، والتي تمارس الأنشطة المختلفة، ومن ضمنها المعاوضات، من بيوع وغيرها، وهي مقبولة في الأوساط المصرفية بل في عروشها.

**الهوامش :**

١. انظر: المصري، رفيق يونس. ١٤١٨هـ. "ماهيّة المصرف الإسلاميّ". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠. ص٦١. المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥. ص٨٦٣. (المكتبة الشاملة). المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.
٢. انظر: المصري. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص٨٦٣.
٣. شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. (ترجمة). جُدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م٢١. ع٢. ص٣١.
٤. شاشي. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ص٣٤- ٣٥.
٥. السّويلم، سامي إبراهيم. ١٤١٨هـ. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠. ص٩٧.
٦. انظر: يوسف، كمال محمد. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣. ص٦٧.
٧. يوسف. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص٦٨.
٨. قحف، منذر. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣. ص٩٥.

**المراجع:**


- المصري، رفيق يونس. ١٤١٨هـ. "ماهيّة المصرف الإسلاميّ". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠.
- المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥.
- المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com.
- شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. (ترجمة). جُدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م٢١. ع٢.
- السّويلم، سامي إبراهيم. ١٤١٨هـ. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠.
- يوسف، كمال محمد. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣.
- قحف، منذر. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣.